

من وزير المالية

إلى

الموضوع : توضيحات حول أحكام الفصل 50 من القانون عدد 27 لسنة 2012
المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013
المرجع : مكتبكم المؤرخ في 18 جانفي 2013

لقد طلبتم بمكتبكم المشار إليه أعلاه توضيحات حول أحكام الفصل 50 من قانون
المالية لسنة 2013 المتعلق بإخضاع عقود الصفقات للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ
0,5 % من قيمة الصفقة باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة حسب التشريع
الجاري به العمل ، خاصة وأنّ الفصل 79 من قانون المالية المذكور لم يتضمّن أحكاما
انتقالية تتعلّق بالصفقات التي تمّ إعلان طلب العروض واختيار صاحب الصفقة في شأنها
قبل غرة جانفي 2013 وذلك على أن يتمّ إبرام عقد الصفقة النهائي بعد دخول قانون
المالية لسنة 2013 حيّز التنفيذ.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 19 من الفصل 20 من مجلة معاليم
التسجيل والطابع الجبائي كما تمت إضافته بمقتضى أحكام الفصل 50 من قانون المالية
لسنة 2013 تخضع الصفقات لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ 0,5% على أساس قيمة
الصفقة باعتبار كل المعاليم والأداءات بصرف النظر عن عدد الصفحات والوثائق التي
تكوّننها.

وباعتبار أن الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2013 لم يتضمّن أحكاما انتقالية بشأن
عقود الصفقات التي تمّ إعلان طلب العروض واختيار صاحب الصفقة في شأنها قبل غرة
جانفي 2013 والتي سيتمّ إبرام عقد الصفقة المتعلّق بها بعد دخول قانون المالية لسنة
2013 حيّز التنفيذ، فإن عقود الصفقات التي يتمّ إبرامها ابتداء من غرة جانفي 2013
تخضع لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 0,5% على أساس قيمة الصفقة باعتبار كل
المعاليم والأداءات بصرف النظر عن عدد الصفحات والوثائق التي تكوّننها.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي